وصي منصوب من قبل القاضي عند عدم وصي الاب او وصي وصيه او وصي الجد
وتؤديها عن نفسه واولاده الصغار ان لم يكن لهم مال وان كان ففي وجوب الاداء عنهم
خلاف كما مر وعبيده اذا كانوا للخدمة ففيه خلاف سيجي وكذا يجب عن عبيد
عبده المأذون المديون بدين مستغرق عندهما لان المولى يملك اكسابه ولا
تجب عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يملك اكسابه ومدبره وام ولده لا عن
المكاتب اي لا يؤديها المولى عن مكاتبه لانعدام الولاية عليه ولا تجب عليه
اي صدقة الفطر على المكاتب لانه فقير لا ملك له حقيقة ولا زوجها عن النساء وقال
الشافعي رحمه الله تجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته لانه يمونها وقد قال صلى الله
عليه وسلم ادوا عمن تمونون يقال مانه اي قام بكفايته ولنا ان المراد منه
تمونون بالولاية عليه بدليل ان صدقة الفطر لا تلزمه عن اخيه وذوي ارحامه
اذا مانهم لعدم ولايته عليهم والزوج لا يلي على زوجته ولهذا لا يملك بيع مالها ولا يمونها
ايضا على الكمال لانه لا يلزم عليه المؤن العارضة كالادوية المحتاج اليها زوجته
وان ادى عنها بغير اذنها يجزي لثبوت الاذن عادة واولاده الكبار الفقراء وقال
الشافعي رحمه الله تجب عنهم اذا كان يمونهم لفقرهم لما مر من دليله قيد بالفقراء لانهم
لو كانوا اغنياء لا يجب عنهم اتفاقا ولنا ان ولايته منقطعة عنهم فلم يتم سبب الوجوب
والآبق وقال الشافعي رحمه الله تجب عن عبده الآبق لاطلاق قوله عليه الصلوة
والسلام ادوا عن كل حر وعبد ولنا انه حال الاباق لا يمونه ولا يلي عليه فصار
كالهالك ولا يجب عن نفسه ايضا بسببه بخلاف العبد المرهون حيث يجب عنه
ان فضل بعد الدين او الفداء قدر النصاب او لم يفضل والفرق ان الرهن على المولى
وفي المستغرق والجاني على العبد ولا يمنع الوجوب على المولى كذا في التبيين وللتجارة
اي لا يؤديها عن العبد للتجارة وقال الشافعي رحمه الله تجب عنه صدقة الفطر والزكوة
ايضا ولا تنافي في وجوبها لان صدقة الفطر واجبة على العبد عن راسه والمولى يتحملها
عنه والزكوة واجبة على المولى لماليته بالتجارة ولنا ان العبد سبب للفطرة والزكوة
جميعا فلو وجبت الفطرة عنه لادى الى الثنا وقد قال عليه الصلوة والسلام لا ثنا في
الصدقة وتخرج اي يأمر المولى باخراج الفطرة عن العبد الكافر خلافا للشافعي لـه

انها

لا انها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى على ما مر من اصله والكافر لا يصلح لايجابها عليه
ولنا اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد ولو كان المولى كافرا والعبد
مسلما لا تجب عليه اتفاقا اما عندنا فلان المولى غير صالح لايجابها ابتداء واما عنده فلكونه غير
صالح لايجابها على وجه التحمل والعبد المشترك فيهم بين اثنين لا فطرة على واحد منهما عند ابي حنيفة
وقالا على كل ما يخصه من الرؤس لا الاشقاص مثلا لو كان للشريكين اربعة اعبد يجب عندهما
على كل واحد عن اثنين ولو كان ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث وفي المصفى هذا في عبيد
الخدمة اذ في عبيد التجارة لا تجب اتفاقا وهذا بناء على ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق
جبرا للتفاوت الفاحش وهما يريانها وقيل عدم وجوب الفطرة بالاتفاق لان كل واحد من العبيد
قبل القسمة نصفه لاحد الشريكين ونصفه للاخر فلا يتم الرقبة لكل منهما والصحيح انه على الخلاف
ايضا كذا في الكافي ولا تجب عليهما نصفين عن الواحد منهما يعني اذا كان عبد بين اثنين لا يجب
على كل واحد منهما فطرته عندنا لانعدام سبب الوجوب وهو الولاية الكاملة على تمام
الرقبة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما نصفين بناء على اصله من انها تجب على العبد
ابتداء ثم يتحملها المولى عنه والعبد هنا كامل في نفسه وهما يمونانه فيجب عليهما وفي الحقايق
هذا اذا لم يكن بينهما مهاياة اذ لو كانت ووجد الوقت في نوبة احدهما تختص الفطرة به في قول
واوجبناها عنه اي عن العبد حال كونه مبيعا بالخيار على البايع ان فسخ والا على المشتري
يعني اذا بيع العبد بخيار الشرط للبايع او للمشتري فمر يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته عند تمام
على البايع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان لم يفسخ لا على من له الخيار يعني قال زفر رحمه الله تجب
فطرته على من له الخيار منهما قيد بالخيار لان البيع لو كان باتا والمبيع غير مقبوض يوم
العيد فقبض بعده ففطرته على المشتري اتفاقا لان الملك قد تقرر بالقبض وان لم
يقبضه حتى هلك لم تجب على واحد منهما اتفاقا اما على المشتري فظاهر واما على البايع فلانه
عاد اليه المبيع غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق واراد بالخيار خيار الشرط لان
المبيع لو رد بخيار عيب او رؤية قبل القبض ففطرته على البايع اتفاقا لان ملكه عاد اليه
منتفعا به فعاد بحقوقه وان رده بعد القبض فعلى المشتري لانه زال ملكه عنه بعد تمامه
فلا تسقط عنه الصدقة كذا في المحيط له ان وجوب الفطرة باعتبار الولاية والمؤنة وكلاهما
ثابتان لمن له الخيار فتجب عليه ولنا ان ملك المبيع في البيع بالخيار موقوف فكذا ما يبتنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)